

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

033-كتاب الوكالة 5

عبدالرحمن العجلان

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم
قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ولا تصح الا في تصرف معلوم - 00:00:00

فان وكله في كل كثير وقليل لم يصح لانه يدخل فيه كل شيء. كله. كل شيء فيعظم الغرر قول المؤلف رحمة الله تعالى ولا تصح اي لا
تصح الوكالة لان الكلام - 00:00:26

الوكالة وقبله الفصل الذي قال وتصح الوكالة في كل لفظ دل على الاذن ثم قال فصل ولا تصح الا في تصرف معلوم لابد ان يحدد في
الوكالة الشيء الذي وكل فيه - 00:00:51

فلا يقول وكلت زيدا في كل تصرف يتصرفي به عني لانه يدخل في هذا تطبيق نسائه واعتقام مماليك والصدقة بماله والتنازل عن
جميع حقوقه ونحو ذلك وهذا فيه جهالة - 00:01:23

وفيه غرر فيحصل فيه الخطر ولا ينضبط وانما لابد في تصرف معلوم يحدده وكلته في تخلص هذه المعاملة نسميتها وكلته في بناء
البيت وكلته في بيع الارض وكلته في شراء ارض. وكلته في العتق. وكلته في الصدقة - 00:01:52

وكلته في ابراء ذمة فلان من حقي ونحو ذلك لابد ان يكون تصرف معلوم فان وكله في كل كثير وقليل لم يصح يعني وكيل عني في
كل شيء هذا ما يصح - 00:02:26

لانه يدخل فيه كل شيء فيعظم الغرر وكله في كل شيء قد يأتي الى نسائه فيقولن طلقن فلان نيابة عنك قد يأتي يريد شيئا من ملكه
فيقول فيقال مثلا باعه فلان - 00:02:49

او تصدق به فلان او وبه فلان ما يصح وان وكله في بيع ماله كله او ما شاء منه. نعم. وان وكله في بيع ما له كله او فيما شاء منه
صح - 00:03:10

لانه معلوم يعرف ما له ومعناه انه مستغن عنه كله توكله في بيع ما في دكانه مثلا وكله في بيع ما تمك من بيعه من اراضيه وبيوته.
مثلا لانه اشيا معلومة - 00:03:33

انه يريد تصفية ما له او ما شاء منه يقول ببيع ما شاء من املاك يبيع ما شاء من دكاني هذا ببيع ما شاء من هذا المستودع يصح لانه
وكله في بيع شيء محدود - 00:03:53

ما يدخل في جهالة ولا غرض يقول لو باع كل ما في المستودع فحسن وان باع بعظه فلا بأس او قبض ديونه كلها او قبض ديونه كلها
له ديون وله حقوق على الناس وكله في قبضها - 00:04:19

يقبضها ان هذا شيء معلوم نعم او الابراء منها اول الامراء منها يقول لي حقوق على الناس من جاءك يريد ان يعطيك حقي عليه
فأخبره اني ابرأته وانت نيابة عني في التنازل - 00:04:41

تنازل عن حقوقني على الناس مثلا او على فلان وفلان ونحو ذلك لا بأس لان هذا معلوم. نعم. او ما شاء منها او ما شاء منها كان يقول
من جاءك من علية - 00:05:02

حق لي واظهر لك الحاجة او الفقر ونحو ذلك او ان عليه ديون ونحو ذلك فانا قد وكلتك تبرئه من حقي او من جاءك وهو يتصف

بصفة طالب العلم المتفرج لطلب العلم فابرئه من حقي - 00:05:24

او من جاءك واظهر لك انه دعاء له وفقير فابرأه من حقي صح لانه يعرف ما له ودينه لانه يعرف ما له اذا قال بع ما لي ويعرف دينه التي على الناس اذا قال ابرئ من جاءك ممن عليه حق لي او ابرئ من اقتنعت - 00:05:47

من عذرها من الناس ونحو ذلك ويعرف اقصى ما يبيع ايعرف اقصى ما يبيع. يعرف لانه ما وكله في كل شيء. وانما وكله في بيع ما له معلوم في مستوى او دكان او اراضي او بيوت او نحو ذلك يعرفها - 00:06:16

ويقبض اقصى ما يبيع واقصى ما يقبض يعني اذا وكله في قبض حقوقه او التنازل عنها نعم فيقل الغرر يعني لا غرر في هذا ولا جهالة لان الموكيل يعرف الحقوق التي له ويريد ان يبرئ منها الناس - 00:06:42

الحقوق التي عنده ويريد بيعها ونحو ذلك. نعم وان قال استر لي ما شئت او عبادا بما شئت فقال ابو الخطاب لا يصح حتى يذكر البيع وقدر الثمن وان قال اشتري لي ما شئت - 00:07:03

فيقول ابو الخطاب يا ائمة الحنابلة لا يصح هذا لانه قد يكون الموكيل قصد يقول اشتري لي ما شئت معروف في السوق في حدود مئة ريال الف ريال خمسة الاف ريال كذا. فاذا به يذهب ويشتري له مثلا شيئا ما بمنة مليون - 00:07:26

لا يصح هذا اشتري لي ما شئت حتى يحدد النوعية او عبادا بما شئت اشتري لي عبد بما شئت يقول ما يصح. لان العبيد تختلف قيمتهم عبد مثلا بعشرة الاف ريال وعبد ب مليون ريال - 00:07:48

مثلا يتفاوتون وانما يقول اشتري لي عبدا في حدود كذا يذكر الثمن. نعم حتى يذكر البيع وقدر الثمن لان ما يمكن شراؤه يكثر الغرر لابد ان يذكر حدود ما يشتري به - 00:08:12

لانه قد كاشه في حقوق لا يستطيع اداءها. نعم وان قدر له اكثرا الثمن واقله صح. اذا قدر له اقل الثمن واكثره صح. ولو لم يحدد المبيع والمشتري. قال له ادخل السوق - 00:08:38

وشري بضاعة في حدود ما بين عشرة الاف الى عشرين الف. مثلا صح لانه وكله في نوع البضاعة التي يريد شرائها وحدد له فلو اشتري له باكثر من عشرين ما صح - 00:09:00

اشتري بضاعة في حدود ما بين عشرة الاف الى عشرين الف صح اذا حدد له ما يشتري نعم لانه يقل الغرر. يقل الغرر لان بينهما هو مطريقه من عشرة الى عشرين هو حاسب حسابه على ذلك - 00:09:17

وقال القاضي اذا ذكر النوع لم يحتج لم يعلم يقول القاضي ابو يعلى رحمة الله اذا ذكر النوع يكفي ولا يلزم ان يحدد الثمن يقول اشتري ارضا مثلا في مكان كذا وكذا - 00:09:37

المعروف اراضي تلك الجهة اعلاها وادنها واوسطها يكفي. ما يلزم ان يحدد له ويقول اشتري ارضا بخمسين الف مثلا اشتري ارضا في مكان كذا اشتري مثلا نوعا ما من الاشياء التي يحددها اشتري سيارة صفتة كذا وكذا مثلا - 00:10:01

معروفة سيارة تايوتا مرسيدس الى اخره مثلا كل شي مبين يسمى ان يذكر النوع الذي يريد ويطلق له الثمن لانه مأذون له في الثمن المعتاد وقال القاضي اذا ذكر النوع لم يحتج الى تقييد تقدير الثمن لانه اذن في اعلاه - 00:10:26

اذا ذكر النوع يعني يصلى سيارة نوعها كذا مثلا لم يحتج الى تقدير الثمن لا يقول في حدود مئة الف في حدود سبعين الف وهكذا يقول يشتري سيارة صفتة هكذا - 00:10:52

يكفي فهو مأذون له في شراء احسن نوع من هذه الانواع فما دون وقد روي عن احمد في من قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا ان هذا جائز واعجبه - 00:11:08

وروي عن احمد رحمة الله في من قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا يعني اثنان اتفقا قال احدهما لصاحب اذهب الى الحراج الفلاني او الى السوق الفلاني او نحو ذلك. والشر ما بدا لك وكل ما اشتريت فهو بيننا - 00:11:28

انه عارف مستوى صاحبه ولن يرهق صاحبه باكثر مما هو متاح له لانه اتفق على الشراكة ويقول اذهب للسوق معروض في بضاعة مناسبة واشتر ما بدا لك منه وما اشتريت فهو بيننا - 00:11:55

لو قال اذهب واشتر ما رأيت ما صح لانه قد يشتري له اكثر لكن اذا قال ما اشتريت يعني كانه يقول كل شيء اشتريته لنفسك فهو 00:12:16 بیننا يعني انا مطيق ما اطبقت -

ما هو بیننا ان هذا جائز واعجبه يعني اعجب الامام احمد هذا الاسلوب انه يفوض صاحبه في شراء ما يعجبه بينهما وهذا توکيل في

شراء كل شيء وهذا توکيل في شراء كل شيء لكن في حدود - 00:12:36

يعرف ان صاحبه لن يشتري الشيء الذي لا يطيقه بخلاف ما قال اذهب وانه لي ما بدا لك قد يشتري لصاحبه بمئة مليون مثلا انه قال الشر ما بدا لك - 00:13:01

لكن اذا قال اذهب الى السوق وما اعجبك فيه فاشتره بیننا او ما اشتريت لنفسك فهو بیننا هذا محدد محدد بطاقة هو وما يطبق هو فالموكل كذلك ولانه اذن في التصرف - 00:13:19

فجاز في غير تعين كالاذن في التجارة ما يلزم ان يعين يقول اشر لي النوع كذا اشتري لي رطب اشتري لي مثلا عرس اشتري لي مثلا قماش اشتري لي اواني يقول اذهب الى السوق واشتر ما بدا لك فهو بیننا - 00:13:41

فهو جائز لانه اذن في الشراء بالشيء المناسب يكون مشتركا بينهما ولا يلزم ان اذا النوعية لانه قد يذهب ليشتري اواني مثلا ويجد الفرش ارخص وانسب واحرى بان تكون اربح - 00:14:04

لا يعدل عن شراء نوع ويشتري النوع الآخر فلا بأس بهذا مثل الاذن في التجارة يعني واحد اعطى اخر دراهم يتاجر بها ويقول هذى مئة الف تاجر بها اشتري بها تجارة - 00:14:26

يشتري بها ما يناسب ولا يحدد له نوعية معينة او الولي على الصبع في حدود الاختبار يقول خذ هذا الف ريال اجتنبه ما بدا لك تجارة وبعه فلا يحدد له نوع من الانواع وانما يقول اشتري ما ترى انه مناسب لانه قصد بهذا اختبارا - 00:14:46

فهو يختبره ليعرف هل هو يحسن البيع والشراء فيسلمه ماله ام لا يحسن البيع فيحتفظ بماله حتى يرشد فصل ولا يملك من التصرف الا ما يقتضيه ابن الموكل نطاقة او عرفا - 00:15:14

لان تصرفه بالاذن اختص ما تناوله الاذن ولا يملك التصرف الا فيما يقتضيه اذن الموكل نطاقة او عرفا في حدود ما اذن له فيه قال له مثلا انا ساقد الى مكة - 00:15:42

ومعى العائلة واحب ان تشتري لي بيت اشتري لي بيت في مكة فاجتهد الوكيل واشترى له ارض وقال الارض انساب يعمرها ويسكن فيها هل دخلت في الاذن الارض؟ لا ان الرجل يقول معي اسرتي - 00:16:11

فاما قدمت تزيد البيت موجود وشر لي بيت في مكة وراح وشري له ارض او قال له اشر لي مثلا لنعمرها فذهب واشترى له مزرعة او قال اشر لي ارض - 00:16:38

اريد ان اعمرها فذهب واشترى له بيت معمور هذا ما شمله الاذن ولا يصح ولا ينفذ تصرف الوكيل في هذا فان كان قد ذكره لفلان فهو باطل ولا يصح واد اشتراه على نفسه فهو يلزم الوكيل ولا يكون للموكل الا ان اراده - 00:16:55

ولا يملك التصرف الا فيما يقتضيه اذن الموكل نطاقة او عرفا العرف له دخل اذا كان العرف سائد في هذا فلا بأس قال مثلا بيتي هذا فذهب وباعه ثم اخلاقا - 00:17:24

من امتعة المالك الاول وسلمه للمشتري فجاء الموكل وغضب قال يا اخي انا قلت بعه ولم اقل سلمه لان فيه بضاعة احب انا عن عنقها وان تناقلت بضاعتي اللي في بيتي ما اذنت لك في ذلك - 00:17:56

نقول هذا العرف جار فيه ما يمكن بيع بدون تسليم انت قلت له بع ويلزم من البيع التسليم ويقول انا ابى عليك البيت الذي ساكن في فلان مثلا فقط ولا اسلمك اياه ما يصح ما يتم البيع - 00:18:18

العرف جار في التسليم بخلاف ما اذا قال له بع بيتي هذا مثلا ثم باعه واستلم الثمن فجاء المالك الاول يريد تسليم البيت وقبض الثمن فقال قبضته انا الثمن ان توكلتني في البيع وانا بعثت وقبضت الدرهم طيب اين - 00:18:41

والله منت عليك وتسلفتها هل يصح هذا؟ لا ما يصح انا ما اذنت لك في القبر اذنت لك في البيع القبض انا اقبض القبض ليس مشكل

وقبرك انت بنفسك عني مشكل علي - 00:19:15

تتصرف بدراهمه ما قضت. راح البيت وراحت الدراده معه فقبر الدراده ما جرى فيه العرف انما العرف في ان يقبضها المالك او من وكل في قبض الدراده وانت توكل مثلا صاحب المكتب العقاري في بيع البيت - 00:19:39

لكن ما وكلته في قبض خمسة ملايين او ثلاثة ملايين او اقل او اكثر لا ما تتفق فيه انه يأخذ هذه ويتصرف فيها فالبيع ما يلزم منه القبض لكن اذا بعت يلزم منه ان تقبض المبيع لانه ما يتم البيع حتى يقبض المبيع - 00:20:02

في حالة اخرى قال لك بيع سيارتي هذه في الحراج فذهبت انت بها وبعثها على شخص ما بخمسين الف مراجعته اخبرته قلت انا بعت السيارة بخمسين الف وين القيمة ما يلزمني ان اقبض - 00:20:30

انت وكلتني في البيع والرجل استلم السيارة وراح اين هو؟ لا ادري اذهب انت وابحث عنه لانك ما وكلتني في القبر هل يصح هذا؟ لا لا يصح ويكون مفترط الوكيل - 00:20:54

لان البيع في الحراج مثلا ونحوه اذن في قبض الثمن لان المشتري غير معروف قد يأخذ الى السيارة ويركبها ويذهب الى قريب او بعيد ما تدري اين ذهب فالعرف جار على ان ما بيع - 00:21:17

في سوق عام بين الناس كلهم انه يلزم منه ان يقبض الوكيل الثمن لكن اذا كان يريد بيعها على اصحاب دكاكين معينة او شخص مقيم يلزم منه القبض لان للعرف دخل في هذا لو جاء وقال بعت سيارتك في الحراج - 00:21:35

وقبضته السيارة وهذا اسمه اين هو؟ قال ما ادري من اي بلد لا ادري هذا ما يسوق لانه يعتبر مفترط فكونه اذن لك في بيعها في الحراج فيلزم ان تبيعها في الحراج وتقبض القيمة - 00:22:01

نعم اعد ولا يملك ولا يملك من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكيل نظما او عرفا لان تصرفه بالاذن اختص ما تناوله الاذن. يعني اختص التصرف بما تناوله الاذن يعني بما اذن له فيه. نعم - 00:22:21

فاما وكله في الخصومة لم يملك الاقرار ولا الابراء ولا الصلح اذا وكله في الخصومة قال بيني وبين فلان خصومة في اعظم وكل شخص من المحامين ان يخاطر عنه يقول انا استحي اذهب الى المحاكم واخاطر - 00:22:50

ولكن انت يا فلان وكيل عندي وكتب وكالة لمكتب من مكاتب المحاماة يخاطر عنه هل يملك هذا الذي وكل في الخصومة الاقرار اذا توجه الى الموكيل شيئا ما فيقر عن هذا الوكيل؟ لا - 00:23:20

ويقر وانما وكل في الخصومة او الابرة تنازع عند القاضي ثم ان الوكيل قال انا ابرأت فلان من الحق الذي لموكلي. هل يصح لا لانه ما وكل في الافراء اقتل في اخذ الحق - 00:23:45

او الصلح عرض عليهم القاضي الصلح في اثناء الخصومة قال لعكم تصطلحون قال الوكيل نعم الوكيل عصرا يدعى بخمسين الف مثلا والآخر منكر فعرّف عليهم القاضي الصلح على ثلاثين الف - 00:24:07

فقبل الوكيل الصلح هل يصح؟ لا لانه وكل في الصلح الا ان جعل له وجعلت له حق الصلح مثلا في الوكالة؟ نعم يصلاح لكن على الوكيل اذا عرض عليهم القاضي الصلح - 00:24:30

ان يقول له ارجع لموكلي اذن لي في هذا فبها والا فلا ما يلزم القاضي بالصلح وهو لا يوكل فيه لان اذنه لا يقتضي شيئا من ذلك اذن وكله بالخصوصة - 00:24:51

الوكيل في الخصومة من يشمله الابرة ولا يشملها الاقرار ولا يشمله الصلح وانما عليه ان يخاطر فقط لانه اذن لا يقتضي شيئا من ذلك وان وكله في تثبيت حق لم يملك قبضة - 00:25:14

وان وكله في تثبيت حق لم يملك قبضة قال مثلا عند فلان لي مئة الف والرجل واحب تثبيت هذا الحق عند القاضي اذهب ودع به لي عند القاضي ليحكم به - 00:25:39

فذهب هذا الوكيل وقبض المئة الالف خاصم وثبتها وقبضها يقول له ما يسوغ ان يقبضها لانهم وكل في التثبيت او وكل في الخصومة ولم يوكل في القفظ انت مثلا توكل - 00:26:09

اي شخص من الناس يخاصم عنك اذا عرف انه صاحب بيان وحجة في الادلاء احرص على توكيه. لكن ما ت يريد ان يدخل عليه ريال واحد لك لانك تعرف ان دخل عليه ريال واحد لك انه ابعد - 00:26:31

من البعيد وانت ما ت يريد ان يدخل عليه شيء وانما ت يريد منه ان يخاصم فقط كما يسوغ له ان يقبض اذا وكل في ثبيت الحق او عكر في الخصومة فلا يقبض - 00:26:51

نعم لانه لم يتناوله النطق ولا العرف. لا النطق قال له ثبت حقي واقبضه ولا العرف سائد بخلاف هذا لانك انت توكل مثلا اي شخص في الخصومة لكن ما ترضاه ان يقبض - 00:27:09
هناك شيء. نعم فانه قد يرظمي للتثبت ثبيت الحق والخصومة فيه من لا يرضاه في القبض
لأنه ان دخلت عليه الدرام ما طلعت - 00:27:36

نعم وان وكله في القبض فهل يملك ثبيته فيه وجهان احدهما يملكه لانه طريق القبض فكان التوكيل في القبض توكيلا فيه والثاني لا يملك لما ذكرنا في التي قبلها وان وكله - 00:27:55

القاضة وكله في القبض فهل يملك ثبيته او لا انت مثلا ارسلت وكيلك اخاك او ابنك او جارك في قبض حق عند زيد تراه اذهب اليه وانا وكلتك في قبض حقي عند زيد لانك تثق فيه. اذا قبض - 00:28:23

فذهب فاذا زيد منكر قدم دعوة للمحكمة وذهب هذا الذي وكلته في القبر يخاصم فهل يصح او لا؟ قال في هذا روايتان احداهما يصح لان من وكلته في القبض فانت راضيه في الخصومة - 00:28:59

وقد لا يتم القبض الا بخصومة عند اكثرب الناس الكثير من الناس قد لا يسلم الحق الذي عليه الا بالحاج وخصومة واتعاب وانت وكلته في القبر فيلزم منه ما يتربى عليه من الخصومة - 00:29:31

هذى رواية الاخرى قالوا لا في فرق انت توكل اخاك او توكل ابنك او توكل جارك في القبض لانه ثقة وامين على القبض لكن اذا ذهب عند القاضي ما استطاع ان يقول شيء - 00:29:52

يرتبك وما يعرف الخصومة ولا تعود وقد تكون خصومته هذه سبب لضياع حقك كما قال عليه الصلة والسلام انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم يكون الحن بحجه من بعض فاحسب انه صادق فمن قضيت له - 00:30:16

اخيه فلا يأخذ فانما هي قطعة من نار فليأخذها وليدعها ولدك هذا الذي ارسلته ما تعود الخصومة حينما حضر عند القاضي فلجه الخصم وتقول لا انا ما وكلت ابني ولا وكلت اخي في الخصومة وكلته في قبض يستلم الكيس ويأتي به الي - 00:30:39

ما هو بصاحب حجة امين ثقة لكن ما عند القاضي يرتبك يضيع حقي فلا يكون وكيل وهذا هو الاقرب والله اعلم لانك ترضى في الاستلام من لا ترضاه للخصومة كما قدم رحمه الله في انك قد ترضى للخصومة - 00:31:05

من لا ترضاه للقبض يوكل الرجل الجدل صاحب الحجة والبيان والايضاح والقوى توكله الخصومة لكن ما تروى ان يدخل عليه لك ريال واحد وكذلك هنا قد توكل في القبض من لا ترضاه للخصومة وهذا اولى ولابد ان ينص عليها. يقال في قبض ما لدى فلان - 00:31:36

وله حق المخاصمة اذا قال له حق المخاصمة نعم وكذلك هناك اذا وكله في الخصومة قال وله حق القبض اما اذا لم يذكر حق القوم فلا يقبض لانك ترضى للخصومة - 00:32:04

من لا ترضاه للقبض وتروى للقبض من لا ترضاه للخصومة انك تقول مثلا لو عرفت ان المسألة تحتاج الى خصومة كان انا حضرت او ارسلت فلان غير فلان هذا لكن انا ظنت انه يستلم ويأتي الي - 00:32:22

فلا تصح الوكالة حينئذ ولا يصح للوكيل في القبض ان يخاصم وان وكله في البيع لم يملك الابراء من ثمنه وان وكله في البيع لم يملك الابراء من ثمنه قال خذ يا اخي هذه الشاة واجلبها في السوق - 00:32:41

فذهب وجلبها في السوق وباعها بثلاث مئة ريال فقال للمشترى سلم الثمن قال ما يكون الاخير ما طلعته شيئا فشيئا ثم قال والله يا اخي ما عندي شيء ارجوك ان تسامحي - 00:33:15

فهل يملك يسامحه على حساب موكله لا لأن موكله وكلك بالبيع ولم يوكلك في الابراء من الثمن فانت لا تملك تبرير من على حسابك؟
نعم وتدفع لموكلك قيمة الشاة لا بأس. لكن تبرئه على حساب صاحبك لا - 00:33:39

نعم ويملك تسليم المبيع لأن العرف يتناوله ويملك تسليم المبيع ما دام انه وكل في البيع كما يتم البيع الا بتسليم المبيع يسلم المبيع.
نعم ولانه من تمام العقد وحقوقه - 00:34:00

لأن العرف يتناوله. لأن العرف جار على ان من وكل في بيع شيء ما يسلمه ولا يقول ان ابيعه ويسلمك اياه وغيري؟ لا ولانه من تمام العقد وحقوقه. من تمام العقد ان يسلم المبيع. نعم. ولا يتهم فيه ما يتهم في - 00:34:26

لأنه مأذون له في البيع فاذا اذن له في البيع اذن له بالتسليم. نعم. ولا يملك قبظ لأن اللفظ لا يتناوله. يبيع ولا يقبض الثمن مثل ما تقدم. لأنه قد توكله في البيع ولا ترضى ان يقبل - 00:34:50

الثمن هو لأنه انقض الثمن ماطلك فيه فانت تقول بع هذا ودعيه انا اقبض الثمن من صاحبه الا ان كان في مكان عام ويذهب المشتري فالعرف جار على ان يقبض كما سيأتي نعم. وقد يرظى للبيع من لا يرظاه للقبض. نعم - 00:35:11

الا ان يقتضيه الحال اذا اقتضى الحال قبض الثمن وجب عليه ان يقبضه اذا اقتضى الحال لأنه كان يقود بيع في مكان عام ولا يعرف المشتري - 00:35:34

ويلزم ان يقبض الثمن في هذه الحال بخلاف ما اذا باعه على زيد من الناس فلا يقبل مثلا وكله في بيع ارض بخمسة ملايين مثلا وسلمه الأرض قال هذه هل يستلم الدرهم لا - 00:35:54

يقول الدرهم يستلمها صاحبها. يحظر صاحبها ويستلم المبلغ لكن اذا وكله في بيع شاة فذهب وباعها في سوق الحراج بثلاث مئة ريال مثلا ترك وقال انا ما وكلت في القبر انا ابيع - 00:36:17

فجاء الى صاحبه وقال وكلتني في بيع شاتك ولم توكلني في القبض فانا بعثها على من؟ على هذا الاسم اين هو؟ لا ادري هل يصح هذا؟ لا يلزم لأنك ضيعتها حينئذ - 00:36:40

بخلاف ما اذا بعث شيئا محدد معروض على مشتل معروف فلا يلزم القبض الا ان يقتضيه الحال بان يكون بحيث لو تركه ضاع لو تركه مثل صاحب الشاة باع الشاة بثلاث مئة ريال والمشتري ما اخذها - 00:36:57

الشاة وذهبت اين يجده صاحبه ما ما يجده. فالحال يقتضي ان تقبل اذا قبضته الشاة تقبض الثمن بخلاف الارض الثابتة في مكانها والتي تحتاج الى افراط لدى كاتب العدل ونحو ذلك فهذه بعها انت - 00:37:18

ومن حقك ان تستلم ما يخصك من سعي وعملة ونحو ذلك وثمن الارض يقبضه صاحبه لأنه يحتاج الى افراق ويحتاج الى آآ مبلغ ولا يحب صاحب الارض ان يكون الشيك باسمك او لك لا يريد هو ان يقبضه - 00:37:36

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:37:54